

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (50-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-4926) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخر بتقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الضريبة المستحقة وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، المفروضة عليه عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م - أسس المدعي اعتراضه على أنه تواصل بالهاتف مع خدمة العملاء في ضريبة القيمة المضافة، فأخبروه أن التسجيل في الضريبة المضافة للأفراد لم يفتح بعد، وحينما فتح التسجيل للأفراد في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠١م قام بالتسجيل مباشرة، أي في الشهر الأخير من الربع الأول - أجابت الهيئة بأن المكلف بمجرد تسجيله بـضريبة القيمة المضافة يصله إشعار بذلك، ويظهر من خلال الصفحة الخاصة به ما إذا كان ملتزمًا بتقديم إقراراته بشكل شهري أو ربعي، وبالتالي فإن المدعي يعلم منذ التسجيل في الضريبة مواعيد تقديم الإقرارات الضريبية لكل فترة، وعلى الرغم من ذلك لم يمثل بما عليه نظامًا - دلت النصوص النظامية على أن يُعَد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقًا للنظام - عدم التزام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا، يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد - ثبت للدائرة إقرار المدعي بوجود بيع عقارية خلال الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وكان يتوجب عليه تحصيل الضريبة من المشتريين على البيوع العقارية المقر بها. مؤدّي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٣/٤٢)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٢)، (٣/٦)، (٧/٩)، (١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة



قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة. فيما يتعلق بدفع المدعي بأن فترة تقديم الإقرار مغلقة: غير صحيح، وليس له أثر منتج بالدعوى، ومنقوض ومعاص بنجاح عشرات الآلاف من الأفراد الذين التزموا بالمهلة النظامية في تقديم الإقرار ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم. وعليه، فلو افترض أن المكلف واجه مشكلة تقنية، فكان يلزمه الاتصال بالهيئة وإخطارهم بالخلل الفني؛ لتجنب التأخير في تقديم الإقرار. وعليه، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم بردّ الدعوى».

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعي أجاب بمذكرة رد، جاء فيها: «لم يصل إليّ أي إشعار من الهيئة بخصوص الربع الأول لعام (٢٠١٨م)، وما ورد في شهادة التسجيل أن تاريخ نفاذ التسجيل ٢٠١٨/٠٤/٠١ وتاريخ أول إقرار ضريبي ٢٠١٨/٠٧/٣١م، أي إنني مطالب بالإقرار عن الربع الثاني وغير مطالب بالإقرار عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م، بل إنني ممنوع نظامًا من تحصيل ضريبة القيمة المضافة من المشتريين في الربع الأول. فكيف يتم منعي من تحصيل الضريبة وفي الوقت نفسه تُلزمي بالإقرار عنها؟ وهذا يعني تحصيل الضريبة على البائع، وهذا مخالف لنظام الضريبة؛ حيث إن نظام الضريبة ينص على أن الضريبة للمشتري وليست على البائع. بالإضافة إلى أن الهيئة في نهاية كل ربع تضع الإقرار في خانة إقرارات جاهزة للتعبئة، وذلك لتقديم الإقرار الخاص بالربع، وبدأت من الربع الثاني لعام (٢٠١٨م) ولم تفعل ذلك مع الربع الأول، وقد تواصلت مع الهيئة هاتفياً بخصوص الربع الأول، وأفادتني الموظفة حينها بأنني غير مطالب بتقديم إقرار عن الربع الأول، وأن أول إقرار يجب تقديمه هو إقرار الربع الثاني، مؤكداً مطالبتني بإلغاء قرار الربع الأول وإعادة المبلغ الذي دفعته للهيئة والبالغ (٤٩٠,٧٤٠)، وإلغاء قرار العقوبة للإقرارات المتأخرة وإعادة المبلغ الذي تم دفعه للهيئة (١٢٢,٦٨٧,٥٠ ريالاً)».

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠١/٦٠م، في تمام الساعة ٧:٥٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالنداء على الأطراف طلب ممثل المدعي عليها مهلة للرد على مذكرة المدعي الإلحاقية.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٢م، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالةً، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال ممثل المدعي عليها عمّا لديه من مستندات إضافية، تقدّم بمستند صادر من نظام وزارة العدل يوضح فيه عدد البيوع التي قام بها المدعي في بداية الربع الأول لعام ٢٠١٨م. وبسؤال المدعي عن أقواله أقر بالبيوع المذكورة في المستند إلا أنه استحال عليه تحصيل المبالغ الضريبية من المشتريين؛ بسبب أنه لم يكن لديه شهادة تسجيل ورقم ضريبي لتحصيل مبالغ الضريبة. كما أن المدعي لم ينكر أن المبالغ غير خاضعة للضريبة، ولا ينكر أنه حاول التسجيل في بداية الربع الأول، ولكنه يحتجّ بأن شهادة ضريبة القيمة المضافة الصادرة عن المدعي عليها قد منعت من تحصيل ضريبة القيمة المضافة من عملائه قبل تاريخ نفاذ التسجيل

٢٠١٨/٠٤/٠١م. وبسؤال ممثل المدعى عليها، أجاب بصفة قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بغرض مبلغ الغرامة والضريبة غير المحصّلة من المدعي؛ استنادًا إلى فقرة (٣) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبسؤال الطرفين عما لديهما من أقوال أخرى اكتفوا بما سبق تقديمه. وعليه، تقرّر قفل باب المرافعة وتأجيل النطق بالقرار إلى الجلسة القادمة.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٨م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٣:٠٠ عصرًا؛ للنطق بالقرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

بعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن تحصيل الضريبة المستحقّة عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م وما نتج عنها من غرامة تأخر في تقديم الإقرارات، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٣م وقدّم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٢م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بتحويل ضريبة القيمة المضافة المستحقّة عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م بمبلغ قدره (٤٩٠،٧٤٠)؛ استنادًا إلى المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يُعَد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا

اقتصاديًا مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتُبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة». كما نصت الفقرة (٣) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذه اللائحة، للهيئة -بناءً على طلب يقدمه طالب التسجيل- الموافقة على اعتبار التسجيل نافذاً من أي تاريخ سابق، شريطة أن يكون مقدم الطلب مؤهلاً للتسجيل في ذلك التاريخ»، والفقرة (٧) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يُعَد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، فيما عدا الحالات التي كان يستخدم أو ينوي أن يستخدم فيها العقار قبل التوريد العقاري كسكن دائم لذلك الشخص أو لعضو من عائلته ذي صلة وثيقة به؛ وفقاً لما ورد كتعريف للصلة في الفقرة الثانية من المادة (السابعة والثلاثين) من هذه اللائحة»، وحيث تم فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ قدره (١٢٢,٦٨٧,٥٠) ريالاً؛ استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أن: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها».

وحيث ثبت للدائرة إقرار المدعي بوجود بيوع عقارية خلال الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وكان يتوجب عليه تحصيل الضريبة من المشتريين على البيوع العقارية المقر بها. ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي من أن عدم قدرته في تحصيل الضريبة للربع الأول، عائدٌ إلى عدم وجود شهادة لضريبة القيمة المضافة مما استحال عليه التحصيل حينها، حيث كان الواجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات النظامية لضمان تسجيله في الوقت المناسب؛ ليتسنى له تحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للهيئة خلال المدد النظامية. ولثبوت مخالفة المدعي وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي...». وتأسيساً على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة تقصير المدعي بالالتزام بواجباته النظامية؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعي عليها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

## ثانيًا: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعي (...)، فيما يخص الضريبة المستحقة للربع الأول لعام ٢٠١٨م بمبلغ قدره (٤٩٠,٧٥٠,٠٠) ريالاً، وذلك لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- رفض اعتراض المدعي (...)، فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ قدره (١٢٢,٦٨٧,٥٠) ريالاً، وذلك لثبوت صحة قرار المدعى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى حق استئنافه خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليم القرار، أمام الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**